



٠٠١٩٦٥

قرار

٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس موزع في:
بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقت) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقاين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فئري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاد هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثيل خطته إلى بلدية صفاقس،

قرار ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثرب في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.
ويضبط الاختصاص ضمن قرار فتح المناظرة.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة إثناء المعاشرة طبقاً لأحكام الأمر 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

- الفصل 3:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.
- ويضبط هذا القرار:
- تاريخ فتح المناظرة.
 - تاريخ بدأية تسجيل الترشحات عن بعد.
 - عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات.
 - تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.
- سحب إستمارة الترشح وإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوباً كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستمارة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 5: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبيتها بقرار من وزير الداخلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة.
- الإشراف على سير الاختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدار.
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص توفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

المرحلة الأولى: دراسة الملفات.

المرحلة الثانية: اختبار كتابي وإختبار شفاهي.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليها كما يلي:

معدل امتحان البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

3

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 8: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من هذا القرار وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة.
- نسخة من كشف أعداد امتحان البكالوريا.
- نسخة من كشوفات أعداد سنوات الدراسة بالتعليم العالي.
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر تثبت أن المترشح متوفراً في الموهولات البدنية والذهنية المفترضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (03) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 9: يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح أو كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرحة بها باستئنارة الترشح.

الفصل 10: بعد إستكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستئنارات الترشح تتولى لجنة المنازرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

تم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاع ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، ويحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 11: تشمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي وإختبار شفاهي.
تضييق ضوابط ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي في الإختصاص	ساعتان (2)	2
	التحضير: 15 دقيقة.	1
اختبار شفاهي	العرض: 10 دقائق.	
	المناقشة: 10 دقائق.	

- الإختبار الكتابي:

يتمثل الإختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.
وتعرض أوراق الإختبار الكتابي على مصححين (02) إثنين ويسند كل واحد منها عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.
وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربعة (04) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الإختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المنازرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.
وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.
يسند للإختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 12: يجرى الإختبار الكتابي باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للإختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الإختبار بلغة مغایرة للغة المناقشة.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.
يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس وباقتراح من لجنة المنازرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين تناصليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	المراحل
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	الاختبار الكتابي
1	الاختبار الشفاهي
4	المجموع

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.
كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في أحد اختباري المرحلة الثانية.
وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16: تتولى لجنة المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترن قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.
ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإداره عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكيز عملهم.

الفصل 17: تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس.

الفصل 18: تتولى بلدية صفاقس التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكيز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.
وبعد انتهاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإداره التبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكيز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون راضيين التسمية ويدقون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.
وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 19: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

صفاقس في: 6 نوفمبر 2024

الكاتب العام
المكلف بتسيير شؤون البلدية
عادل بن رحومة



ملحق

برنامـج اختبارات المناـظرة الـخارجـية للـانتـداب في رـتبـة مـتصـرفـ بالـسلـكـ الإـدارـيـ المشـتركـ للـإـدارـاتـ العمـومـيـةـ.

1- اختصاص الحقوق:

- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية
- القانون الإداري والمؤسسات الإدارية.
- النزاعات الإدارية.
- القانون الإداري للأملاك.
- القانون الجنائي.

2- اختصاص العلوم الاقتصادية:

- المعطيات الأساسية للاقتصاد التونسي.
- السياسة الاقتصادية.
- التقلبات والنمو.
- النقد والتمويل.
- المبادرات الخارجية.
- المنشأة.

3- الثقافة العامة:

تطور الأفكار والأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.



٠٠١٩٧١

رـار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس موزع في: ٢٠٢٤/١١/٧
لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة ٢٠٢٤.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٠٩ ماي ٢٠١٨ المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ والمرسوم عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ والقانون عدد ٢٧ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ في ٠٧ جوان ٢٠٢١ والقانون عدد ١٣ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٢٣ المتعلق بقانون المالية لسنة ٢٠٢٤،
وعلى المرسوم عدد ٠٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣ المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في ١٦ جويلية ١٨٨٤ المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد ١٩٣٦ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٠٢ أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٠٤ مارس ٢٠٠٨،
وعلى الأمر عدد ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ إبريل ٢٠٠٦ المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد ٢٩١ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مارس ٢٠١٩ المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،
وعلى الأمر عدد ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٢٠ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٢١ المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد ١٩٧ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١ المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالته مشمولاتها وإحراق هيكلها المركبة والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد ٣٣٦ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢٥ ماي ٢٠٢٤ المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد ٤٥١ لسنة ٢٠٢٤ المؤرخ في ٠٧ أوت ٢٠٢٤ المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد ٠٢ بتاريخ ٥٥ مارس ٢٠٢٤ المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد ٠٩ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٠٨ مارس ٢٠٢٣ المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٦ المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقطي) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد ٤١٠/١٨٥ المؤرخة في ١٧/٠١/٢٠٢٤ حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة الخامسة بمثيل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد ٦٧٠٢/٤٠١٠٥٠٤٠١٠٨٠٠٤٠١٠٦٧٠٢ المؤرخة في ٠٨/١١/٢٠٢٤ حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان سنة ٢٠٢٤،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة ٢٠٢٤،

قرار ما يلى:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس لفائدة يوم ٣١ جانفي ٢٠٢٥ والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة ٢٠٢٤.

الفصل ٢: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (٠٣) خطط.

الفصل ٣: حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم ٠٢ ديسمبر ٢٠٢٤.

الفصل ٤: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

الفصل ٥: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في: ٧/١١/٢٠٢٤

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





001972

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس مؤرخ في: 27 نوفمبر 2024
لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان
سنة 2024.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس
وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ尤ان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 والقانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في
07 جوان 2021 والقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،
وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،
وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأ尤ان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وكيفية احتسابها
للتتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع
العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة
للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها
والإحاق بهاكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ
في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة
الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة
بلدية صفاقس.

وعلى برقية السيد والي صفاقس عدد 410/185 المؤرخة في 17/01/2024 حول نقلة السيد عادل بن رحومة كاتب عام من الدرجة
الخامسة بمثل خطته إلى بلدية صفاقس،

وعلى مراسلة السيد والي صفاقس عدد 0401/6702 المؤرخة في 08/11/2024 حول الترخيص في الانتداب بصيغة التعاقد بعنوان
سنة 2024،

وعلى جدول الانتدابات المصادق عليها بميزانية البلدية لسنة 2024،

قرار ما يلى:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس لفائتها يوم 31 جانفي 2025 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين
اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بعنوان سنة 2024.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (02) اثنين.

الفصل 3: حدد تاريخ بدأ تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.

الفصل 4: حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية صفاقس.

صفاقس في: 27 نوفمبر 2024

الكاتب العام

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عادل بن رحومة





بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1971 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعترم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد ثلاثة (03) متصرف اختصاص حقوق (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المنازرة للمترشحين:

- المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية.
- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- برفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستماراة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.commune-sfax.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.concours.gov.tn يحدّ آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المنازرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn



بلاغ فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد)

المراجع:

- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس المؤرخ في 26 نوفمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرف (عن طريق التعاقد أو بصفة عون وقتي) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس.
- قرار الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية صفاقس عدد 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 2024 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2024.

تعزّم بلدية صفاقس إجراء مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد اثنان (02) متصرف اختصاص علوم اقتصادية (عن طريق التعاقد) بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وذلك على النحو التالي:

1. شروط الترشح: تفتح هذه المناظرة للمترشحين:

- المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة اقتصادية.
- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006.

2. طريقة الترشح:

- وجوب تسجيل الترشح عن بعد عبر الموقع الإلكتروني: www.concours.gov.tn
- برفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الإستماراة أو يتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

3. آجال الترشح:

- حدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 02 ديسمبر 2024.
- حدد تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 31 ديسمبر 2024.

4. تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 7 من القرار المتعلق بكيفية تنظيم المنازرة وذلك في حدود 10 أضعاف عدد الخطوط المراد سد شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم وذلك من خلال بلاغ لاحق ينشر عبر الموقع www.concours.gov.tn والموقع الرسمي لبلدية صفاقس www.commune-sfax.gov.tn يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.



ملاحظة: يمكن الإطلاع على قرار كيفية تنظيم المنازرة وعلى قرار الفتح بـ:

- الجريدة الرسمية للجماعات المحلية: <http://www.joclt.tn>
- الموقع الرسمي لبلدية صفاقس: www.commune-sfax.gov.tn